

Distr.: Limited
14 July 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق)
الدورة الحادية والستون
فيينا، ١٥-١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - تنقيح ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم.
- ٥ - تنظيم الأعمال المقبلة.
- ٦ - اعتماد التقرير.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- ١ - يتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (٢٠١٩) والأرجنتين (٢٠١٦) والأردن (٢٠١٦) وأرمينيا (٢٠١٩) وإسبانيا (٢٠١٦) وأستراليا (٢٠١٦) وإسرائيل (٢٠١٦) وإكوادور (٢٠١٩) وألمانيا (٢٠١٩) واندونيسيا (٢٠١٩) وأوغندا (٢٠١٦) وإيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠١٦) وإيطاليا (٢٠١٦)



وباراغواي (٢٠١٦) وباكستان (٢٠١٦) والبرازيل (٢٠١٦) وبلغاريا (٢٠١٩) وبنما (٢٠١٩) وبوتسوانا (٢٠١٦) وبولندا (٢٠١٦) وبيلاروس (٢٠١٦) وتايلند (٢٠١٦) وتركيا (٢٠١٦) والجزائر (٢٠١٦) وجمهورية كوريا (٢٠١٩) وجورجيا (٢٠١٥) والدانرك (٢٠١٩) وزامبيا (٢٠١٩) والسلفادور (٢٠١٩) وسنغافورة (٢٠١٩) وسويسرا (٢٠١٩) وسيراليون (٢٠١٩) والصين (٢٠١٩) وغابون (٢٠١٦) وفرنسا (٢٠١٩) والفلبين (٢٠١٦) وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠١٦) وفيجي (٢٠١٦) والكامبيون (٢٠١٩) وكرواتيا (٢٠١٦) وكندا (٢٠١٩) وكوت ديفوار (٢٠١٩) وكولومبيا (٢٠١٦) والكويت (٢٠١٩) وكينيا (٢٠١٦) وليبيريا (٢٠١٩) وماليزيا (٢٠١٩) والمكسيك (٢٠١٩) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠١٩) وموريتانيا (٢٠١٩) وموريشيوس (٢٠١٦) وناميبيا (٢٠١٩) والنمسا (٢٠١٦) ونيجيريا (٢٠١٦) والهند (٢٠١٦) وهندوراس (٢٠١٩) وهنغاريا (٢٠١٩) والولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٦) واليابان (٢٠١٩) واليونان (٢٠١٩).

٢- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة وللمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقب وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تمتلك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، بما ييسر المداولات في الدورة.

ثالثاً- شرح بنود جدول الأعمال

البند ١- افتتاح الدورة

٣- ستُعقد دورة الفريق العامل الحادية والستون في مركز فيينا الدولي من ١٥ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠، باستثناء يوم الاثنين، ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، الذي ستُفتتح فيه الدورة الساعة ١٠/٠٠.

البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٤- لعل الفريق العامل يؤد أن ينتخب رئيساً ومقررًا، وفقاً لما درج عليه في دوراته السابقة.

البند ٤ - تنقيح ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم

(أ) المداولات السابقة

٥ - كلّفت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين (نيويورك، ٧-١٨، تموز/يوليه ٢٠١٤) الفريق العامل الثاني بالاضطلاع بعمل بشأن تنقيح ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم.^(١) واتفقت اللجنة في تلك الدورة على أن ينظر الفريق العامل في دورته الحادية والستين، وإذا لزم الأمر في دورته الثانية والستين، في تنقيح الملحوظات المتعلقة بتنظيم إجراءات التحكيم. وينبغي للفريق العامل عند القيام بذلك أن يركّز على المسائل الجوهرية وأن يترك الصياغة للأمانة.

(ب) الوثائق

- ٦ - سوف تعرض على الفريق العامل مذكرتان من الأمانة بشأن تنقيح ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم (A/CN.9/WG.II/WP.183 و A/CN.9/WG.II/WP.184).
- ٧ - وسيُتاح في الدورة عدد محدود من وثائق المعلومات الأساسية التالية:
 - قواعد الأونسيترال للتحكيم (١٩٧٦)؛
 - قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقّحة في عام ٢٠١٠)؛
 - ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم؛
 - قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (لعام ١٩٨٥، بصيغته المنقّحة في عام ٢٠٠٦)؛
 - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين (قيد الإعداد).
- ٨ - ونُشرَ وثائق الأونسيترال فور صدورهما في موقع الأونسيترال الشبكي (www.uncitral.org) بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ويُرجى من المندوبين التأكد من توفر الوثائق بالرجوع إلى صفحة الفريق العامل تحت باب "الأفرقة العاملة" في موقع الأونسيترال الشبكي.

(١) تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والأربعين (قيد الإعداد).

البند ٥ - تنظيم الأعمال المقبلة

٩ - يجدر بالذكر أن اللجنة اتفقت في دورتها السابعة والأربعين على أن ينظر الفريق العامل في دورته الثانية والستين في مسألة إنفاذ اتفاقات التسوية الدولية الناجمة عن إجراءات توفيقية وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين في عام ٢٠١٥ عن جدوى القيام بعمل في ذلك الميدان والشكل المحتمل لذلك العمل. ودعت اللجنة الوفود إلى تقديم معلومات إلى الأمانة بشأن ذلك الموضوع.^(٢)

١٠ - وفيما يتعلق بمسألة الإجراءات المتزامنة، اتفقت اللجنة على أن تمضي الأمانة قدماً في استكشاف هذه المسألة بالتعاون الوثيق مع خبراء المنظمات الأخرى الناشطة في هذا المجال. وينبغي أن يركز هذا العمل على التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول دون إغفال هذه المسألة في إطار التحكيم التجاري الدولي. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تقدم إليها في دورة مقبلة تقريراً تُجمل فيه المسائل قيد النظر وتحدد الأعمال التي قد يكون من المفيد للأونسيتال أن تضطلع بها في هذا المجال.^(٣)

البند ٦ - اعتماد التقرير

١٠ - لعل الفريق العامل يود أن يعتمد، في ختام دورته، تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين، المقرر عقدها في فيينا من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥. وسيتلى في الجلسة العاشرة موحز بما يتوصل إليه الفريق العامل في جلسته التاسعة (صباح الجمعة) من استنتاجات رئيسية لإثباتها في محضرها وإدراجها لاحقاً في التقرير.

رابعاً - الجدول الزمني للجلسات

١٢ - سوف تكون مدة دورة الفريق العامل الحادية والستين خمسة أيام عمل. وسوف تُعقد عشر جلسات، مدة كل منها نصف يوم، للنظر في بنود جدول الأعمال. ولعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أنه يُنتظر منه، اتساقاً مع القرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،^(٤) أن يجري مداولات مواضيعية أثناء الجلسات التسع الأولى التي مدة كل منها

(2) تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والأربعين (قيد الإعداد).

(3) المرجع نفسه.

(4) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرة ٣٨١.

نصف يوم (أي من الاثنين إلى صباح الجمعة)، مع قيام الأمانة بإعداد مشروع تقرير عن الفترة بأكملها لكي يعتمده الفريق العامل في الجلسة العاشرة والأخيرة (بعد ظهر يوم الجمعة).

١٣- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يحيط علماً بأنّ من المقرّر مؤقتاً أن تُعقد دورته الثانية والستون في نيويورك من ٢ إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠١٥.